يخطر في البال سؤال مهم عن منشأ هذه الفكرة ، وهل هي ذاتية ؟ أم إنها كانت ردّ فعلٍ ؟

وعلى الرغم من ارتباط الفكرة نفسها بمبدأ **الحرية** نفسها ، فحرية التعبير جزءٌ لا يتجزّأ من حرية الإنسان كُلّها إلّا أنّ تاريخ البشرية الدامي المليء بالظلم والقهر والطغيان يجعلنا نتحدّث عن مبدأ شعور الإنسان بالحاجة إليه من منطلق أنّه الكائن الوحيد الناطق على وجه الأرض ، ولأنه أحسّ بقيمة اللغة وأهميتها فقد أحسّ أيضاً بقيمة أن يفقدها ومدى خسارته إذا قهره أحدٌ من هذه الميزة التي وهبها الله له .

يمكنُ القولُ إن مفهوم حرية التعبير مفهوم خلقه (ردّ الفعل) الإنسانيّ تجاه مواقف إنسانية سلبية تتمثل في القمع وإلغاء الآخرين .

تنص المادة 19 من العهد الدولي (لحقوق الإنسان): " لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة" وأنه "لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها". تستمر المادة بقول أن ممارسة هذه الحقوق "تستتبع "واجبات ومسؤوليات خاصة" وأنه "وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود" عند الضرورة "لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم" أو " لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

وهذه المادة العالمية إنما جاءت بسبب تراكمات أحداث بشرية متتالية شهدت قمعاً فكرياً وإلغاءً للآخرين في إظهار آرائهم .

وتبدو الجهود الإنسانية الحديثة في تنظيم حقوق الإنسان في العيش بكرامة وحرية من نتاجات الثورة الفرنسية وما تلاها من نمو حضاري .

ولكنّ هذه الفكرة قاصرة ؛ إذ يمكننا تلمّس مبادئ تنظيرية لحرية التعبير عند الآخرين في حضارات كثيرة وأديان متنوعة ، أعظمها ما جاء في الإسلام والقرآن الكريم الذي كفلت نصوصه حرية التعبير ، ومنها :

1- قوله تعالى : (ادعُ إلى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتي هي أحسن) فحُسنُ المجادلة والموعظة يقتضيان أن يكفل الإنسان للآخرين حرية التعبير .

2- قوله تعالى : (وإنّا أو إيّاكم لعلى هدىً أو في ضلال مبين) وهو ما يُعرَف في المنطق بالتنزّل المنطقي ، وهو القدرة على استيعاب الرأي الآخر بضمان شفافية الحوار وليس التشنّج والرفض له .

هذه البداية التاريخية تدعونا للخوض في ماهية المسألة في إطارها الفكري والسياسي لنصل إلى أهميتها الإعلامية .

تبدو الصورة من الوجهة الإعلامية في منحىً آخر يتشكّل في ضوء تداخل الحقوق الإعلامية في النشر وإبداء الآراء من جهة ، والقوانين التي تفرضها البلاد من جهة أخرى ، وارتباط ذلك بما ينصّ عليه الدستور من قيم وثوابت تختلف من بلد إلى آخر من جهة أخرى .

ولتقريب الفكرة فإنّ ازدراء الأديان ومحاولة المساس بالشخصيات الفاعلة المقدّسة تُظهِر حجم اختلاف الآراء في تحديد مفهوم واضح وجليّ لفكرة حرية التعبير ؛ فقضية الرسوم التي تحاول الإساءة لشخصية الرسول الكريم محمّد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أحدثت جدلاً قيمياً لدى الدول ؛ فالدول الإسلامية على اختلاف تناخراتها السياسية اتفقت على رفض النشر بشكل قاطع لما تحمله هذه الرسول من انتهاكات صارخة للقيم الدينية لهذه الشعوب والدول ، فيما راحت مجموعة من الدول الأوربية وغيرها تدافع عن قضية النشر والصحيفة الفرنسية التي نشرتها بدعوى حرية الرأي وعدم تقييد الحرية الشخصية في إبداء الرأي والرأي المختلف .

مثّلت هذه القضية وجهاً حقيقياً للاختلاف في وجهات النظر ، وتبعاتُ ذلك على مستوى المثاقفة الحضارية من جهة ، والاضطرابات السياسية التي تخلّفها هكذا قضية وهي تخلق أزمات ليست بالسهلة بين الشعوب .

ولكن السؤال الأهمّ فكرياً وإعلامياً : ما مفهوم حرية التعبير عند الإنسان ، وما مدى حدودَ تلك الحرية ؟ ويبدو إنّ الوقوف على محدّدات حقيقية وثوابت مشتركة في هذا الموضوع غير واضحة المعالم ، فالحضارة الغربية التي تتبنّى مبادئ حقوق الإنسان

، ومديات الانتفاع الاقتصادي من الإعلام تكاد تجمع على براغماتية نفعية خارقة للأسس والثوابت الدينية والفكرية ، أمّا الدول الأخرى التي لا تنتمي لمثل الحضارة الغربية ، أو مبادئها فإنها ترى حدود الحرية الشخصية مرهونة مسبقاً بتحديد ماهيّة الحرية وتعريفها .

وبالتالي فإنّ الحرية الشخصية وما تستلزم من حرية التعبير ستبقى رهينة وجود اتفاقات ومقاربات حضارية تشتدّ حدّتها حسب اختلاف الآراء والثقافات .

يبقى الإعلام الغربيّ رهينة عقدة النفعية والتوجّه الرأسمالي الضخم الذي يمتلك رؤوس الأموال المحرّكة للإعلام على اختلاف طرقه المرئية والمسموعة والمقروءة منه ، فهو حين يقف بجانب الصحيفة الفرنسية بحجة حرية التعبير التي تكفلها الدساتير الغربية فإنه يرفض رفضاً قاطعاً أيّ انتقادات لإسرائيل بحجة معاداة الساميّة Anti Semitic وهو ما يمنح الناقدين فرصة كبيرة لوصف الإعلام الغربي بعدم المهنية وعدم الموضوعية والكيل بمكيالين والنفاق !

ومثال على ذلك يمنع القانون الفرنسي أي كتابة أو حديث علني يؤدي إلى حقد أو كراهية لأسباب عرقية أو دينية ويمنع أيضا تكذيب جرائم الإبادة الجماعية ضد اليهود من قبل النازيين ويمنع أيضا نشر أفكار الكراهية بسبب الميول الجنسية لفرد. وقد أتهم القضاء الفرنسي المفكر الفرنسي رجاء جارورديوكذلك الكاتب الصحفي إبراهيم نافع بتهمة معاداة السامية حسب قانون جيسو. في 10 مارس2005 منع قاضي فرنسي لوحة دعائية مأخوذة من فكرة لوحة العشاء الأخير للرسام ليوناردو دا فينشي. حيث تم تصميم اللوحات الدعائية لبيت قيغباود لتصميم الملابس وأمر بإزالة جميع اللوحات الإعلانية خلال 3 أيام. حيث أعلن القاضي بأن اللوحات الدعائية مسيئة للرومان الكاثوليك. وعلى الرغم من تمسك محامي قيغبادو بأن منع الإعلانات هو نوع من الرقابة وقمع لحرية التعبير، إلا أن القاضي اقر بأن الإعلان كان تدخل مُشين وعدواني بمعتقادات الناس الخاصة. وحكم بأن محتوى الإساءة إلى الكاثوليك أكثر من الهدف التجاري المقدم.

وفي خضم الأحداث التي توالت على العراق بعد سنة 2003 م تغيّرت الخارطة الإعلامية بسبب تغيّر الوضع السياسيّ ؛ إذ انتقل العراق من هيمنة الأنظمة الشمولية واستحواذها على وسائل الإعلام بما لا يكفل بتاتاً وجود حرية للتعبير بما يتعارض وتوجّهات هذه الأنظمة إلى نمط إعلامي يعكس الخارطة السياسية الجديدة وسيرورة التغيير نحو الحكم الديمقراطي ، وتنوّع الأحزاب على ما في ذلك من تخبّط ونزاعات وأخطاء!

هذا التغيير تبعه تغيير حقيقي في الإعلام ؛ إذ أصبحت مفاهيم حرية التعبير مختلفة تماماً عن ما قبل 2003 م ، إلّا إنَّ حرية التعبير أصبحت تعكس مديات الاضطراب السياسي نفسه ؛ إذ تجيز الساحة (الإعلامية – السياسية) التعامل البراغماتي النفعي حين يصبح الإعلام صوتاً لجهة دون أخرى ليخلق فوضى واقعية في مديات حرية التعبير نفسه .

شهد العراق في السنة الماضية اضطرابات سياسية وحراكات سياسية خلقت فرصاً ممتازة لحرية التعبير إلّا إن سلبية استخدام تلك الفرص إعلامياً يجعل الباحث في طور الرصد البطيئ والتحليل الدقيق لظاهرة تسرّبت بشكل مثير إلى الإعلام .

أصبحت حرية التعبير ذات مفهوم سلبي يقتضي خرق القيم والمبادئ بسبب ذلك ، مع استغلال أسوء للقوانين بحجة حرية التعبير ، قابله ضغط باتّجاه معاكس أثّر بشكل سلبي ظهر في عمليات اغتيال لعدد كبير من الإعلاميين .

وتبدو القضية شائكة أو معقّدة في رسم حدود قانونية – إعلامية لهذه الأزمة في اتجاهين إذا لم يُظهر القضاء – لحدّ الآن– رؤية تكاملية للموضوع ، وضعفُ عن أداء واجبه من أخرى ، وعليه فإن مراجعة القوانين والرغبة في تطويرها في هذا الموضوع يحتاج بشكل قويّ لمراجعات كثيرة على مختلف المستويات ، الإعلامية والاجتماعية والسياسية والدينية للوصول إلى حلول وسطى تكفل رؤية حقيقية جادة لهذا الموضوع .

والحمد لله أوّلاً وآخراً .